

## دعوى

القرار رقم (ISR-2021-293)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-30031)

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الرياض

## المفاتيح:

ربط زكي - عدم قبول الدعوى شكلاً - تقديم الدعوى قبل أوانها - يشترط لقبول اعتراف المدعى شكلاً تقديم التظلم لدى الجهة مصدرة القرار.

## الملخص:

طالبة المدعى بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الريبوط الزكوية التقديرية للأعوام من ١٤٣٤هـ حتى ١٤٤٠هـ - دفعت الهيئة برفع الدعوى قبل الأوان - دلت النصوص النظامية على أن يكون الاعتراف مسبباً، ويقدم إلى الجهة التي أبلغت بالربط - ثبت للدائرة أن المدعى أقام دعواه مباشرة أمام لجنة الفصل الابتدائية قبل الاعتراف عن ذات قرار الربط أمام الجهة مصدرته - مؤدي ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً: لرفعها قبل أوانها - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المادة (١٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٢٠٢٠هـ.
- المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠٢١) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

## الوقائع:

**الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ٤/٠٥/٢٠٢١م عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٢٥) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥، وتعديلاته، والمشكولة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤)

وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ ويحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ ١٢٠٢٠/١٢/٠١هـ.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / ...، هوية وطنية رقم (...), تقدم باعتراضه على الريوط الزكوية التقديرية للأعوام من ١٤٣٤هـ حتى ١٤٤٠هـ، مستناداً إلى أنه في عام ١٤٣٥هـ حصل على ترخيص من هيئة المهندسين لمزاولة مهنة المساحة، ولم يكن يملك المال وقتها، ولم يستخرج سجل تجاري ولم يزاول المهنة، وفي عام ١٤٤٢هـ قرر مزاولة المهنة وبدأ بإجراءات تجديد الترخيص الصادر من هيئة المهندسين، وطلب منه إصدار شهادة زكاة، وعند تسجيله في موقع المدعي عليها باستخدام الترخيص ظهر له عدد (٧) إقرارات زكوية غير مسدة بسبب أن الترخيص صادر من سبع سنوات.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه بأنها: تدفع بعدم قبول الدعوى من النافية الشكلية لعدم تقديم المدعي للاعتراض أمامها، استناداً إلى المادة (الثالثة) فقرة (١) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢١/٠٥/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها / ...، هوية وطنية رقم (...), بصفته وكيلًا عن المدعي بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ١٢/١٠/١٤٤٢هـ، كما حضرها / ...، بصفته ممثلاً للمدعي عليها، بموجب التفويض رقم (...). وفي الجلسة تم فتح باب المراقبة بسؤال وكيل المدعي عن الدعوى فأجاب: أعتراض على الريوط الزكوية للأعوام من ١٤٣٤هـ إلى ١٤٤٠هـ، وأكتفي بالمذكرة المرفوعة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفوع، وبعرض ذلك على ممثل المدعي عليها أجاب: أطلب عدم قبول الدعوى من الشكلية لرفعها قبل أوانها حيث لم يقدم المدعي باعتراضه ابتداءً أمام المدعي عليها، وأكتفي بالمذكرة المرفوعة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفوع. وبعرض ذلك على وكيل المدعي أجاب: بصحة ذلك. وبسؤال كلاً الطرفين عما يودان اضافته أجاباً بالاكتفاء بما سبق تقديمها. عليه تم قفل باب المراقبة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤٣٦/٠٣هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١٥٠/١٥١) بتاريخ ١٤٥٠/١٥/١٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحة

التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**أما من حيث الشكل:** فإنه لما كان المدعى يهدف من دعوته إلى إلغاء قرارات المدعى عليها في شأن الريبوط الزكوية التقديرية عن الأعوام من ١٤٣٤هـ حتى ١٤٤٠هـ، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل. وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض لدى الجهة مصداة القرار خلال (ستين) يوماً من تاريخ التبلغ به، حيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١١هـ، على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسبقة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»، كما تنص المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، على أنه «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به...».

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعى لم يعتراض، أمام المدعى عليها ابتداءً، على الريبوط الزكوية عن الأعوام من ١٤٣٤هـ حتى ١٤٤٠هـ، بل تقدم بدعوه مباشرةً في تاريخ ١٤٢٠/١٢/٢٠م، أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وهو ما أكده وكيل المدعى في جلسة نظر النزاع المؤرخة في ٤/٠٢/٢٠٢١م، أي أن المدعى لم يتبع الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وفي المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الأمر الذي يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً: لرفعها قبل أوانها.

## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- عدم قبول الدعوى المقامة من المدعى/..., هوية وطنية رقم (...), ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك شكلاً: لرفعها قبل أوانها، وفقاً لما ورد في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتلي عليناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الأربعاء الموافق ٢٣/٦/٢٠٢١م، موعداً لتسليم نسخة القرار.

**وصل الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**